

بين استيعاب الرأس ووقف لو نزل مع الرأس لم يكن وان لم يكن
 ويكره ان يثني الخف ما افرق فيه الوضوء والتميم كونه في الوجه
 واليد بن فقط واليخوذ لا لغز ولا يسبح به الخف ويقع في السجدة
 ولا ينزح بغيره ولا ينلنه وبين فيه النقص ويستوي فيه الخش
 الاصفر والاكبر ما افرق فيه مسح بحجر ومسح الخف لا بشرط
 شدة طبع الوضوء وبشرط طبع على كمال الطهارة ويصح مع الفصل
 بخلاف مسح الخف ويجب ان يمسحها او اكثرها بخلاف خفف وفتح الصلوة
 بدونه في رواية وهو بعد بخلاف المسح على الخف ان لم يعلمها ولا
 بعد رجعة بخلافه ولا ينقص اذا سقطت عن غير بد فلا يجب
 اعادته بخلاف خفف اذا سقط لا تنزع للجنابة بخلاف خفف واذا
 كان على عضو جبر ان سقطت احدها اعادها بالاعادة كلها
 بخلاف نزع احد الخفين ما افرق فيه خفض النفس اقل خفض
 محدود ولا جلا لاقال النفس واكثر عشرة واكثر النفس اربعون
 ويكره البلوغ والاستبراء دون النفس والخص لا يقطع لتتابع
 في صوم الكفارة بخلاف النفس ونقصي العدة بدون النفس
 ويجعل به الفيل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفس
 في سبعة فاقى النهاية من الاقراق باربعة فتصور ما افرق
فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي الصلوة عن الاذان بخلاف
 الاقامة بين التمهيد فيه والاسراع فيها بكرة اقامته المحدث
 لا اذا تم ما افرق فيه سجدة التلاوة والركعة سجدة التلاوة لا
 يدخل الصلوة بخلافها وانفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف

ينفصلها سائر

ما افرق فيه سجود السهو والتلاوة
 هو سجدة تان وهي واحدة بوجه اخر
 صلوات بعد السلام وهي ضمها بوجه
 لا ينكر بخلافها لا يفرق له ويقوم
 لها يتشهد بدل وسبغ بخلافها
 الذكر المشرع في سجود التلاوة
 لا يشترط فيه صح

سجدة التلاوة

بخلاف سجدة التلاوة فانها جارية عند جارية حنيفه رحمة الله لا واجبة
 وهو معنى ما روي عند انها ليست مشروعة اي وجوبها ما افرق
فيه الامام والمأموم سنة الايام واجبة على المأموم دون الامام
 الا في صلوة النساء خلفه والخصم الفضيل ولا تنطبق صلوة
 الامام اذا اطلعت صلوة المأموم بخلاف عكس اذا عين الامام
 واحطاه لم يصح فذا وبخلاف الامام اذا عين المأموم وخطاه
ما افرق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة وقتها
 وقت الظهر ووقت بعد طلوع الشمس رواتها وشروطها الخطية
 وكونها قبلها بخلاف فريضة وان لا تعدد في مصر على قول بخلاف ويجوز
 في عيد الفطر ان يطعم قبل جوده الى المصاة بخلافها ما افرق فيه
عسل الميت والحج يجب البداية بغسل وجه الميت بخلاف
 الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يضمض ولا يستنشق بخلاف الحي
 ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستقع الماء ولا يح
 واسم في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية ما افرق فيه الزكوة
وصدقة الفطر بشرط في نصاب الزكوة النية ولو تعدل بخلاف
 نصابها ولا يجوز دفعها للذي بخلافها ولا وقت لها ولا صدقة
 الفطر وقت محدود بانتم بالساجدة عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها
 قبل ذلك انقضت بخلافها بعد وجوب الرأس ما افرق فيه
التمتع والقران بخلافها العدة بعد الفروع منها ان لم يسبق
 المولى بخلاف يحرم بالعمرة وحدها من المنعقات وبانها يفسخها
 ثم يحرم بالتحريم بخلاف القران فانه يحرم بهما معان المنعقات

مربوع